

قرر :

مادة ١ - تتمد الميزانية الافتتاحية للؤسسة الاقتصادية في ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ على الوجه الآتي :

| النحو | الأصول |
|-----------------------------|--------------------------------------------------------------|
| جنيه ٢٣,١٣٠,٩٦٠ رأس المال . | جنيه ٢٣,١٣٠,٩٦٠ أنصبة الحكومة في رؤوس أموال الشركات المساعدة |

مادة ٢ - هل رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تغدو هذا القرار

صدر بآية الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٤ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تحديد رأس مال المؤسسة الاقتصادية في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية الصادرة في مصر ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٥٧ بضم رأس مال بنك الائتمان العقاري في رأس مال المؤسسة الاقتصادية ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٥٧ بتشكيل لجنة تهدير الأصول التي ألت إلى المؤسسة الاقتصادية بحكم القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين قائد عام للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - عين المشير عبد الحكم عل عاصفاً قائداً عاماً للقوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بقرار رقم ٢٢ فبراير سنة ١٣٧٧ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

باعتبار الميزانية الافتتاحية للؤسسة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية الصادرة في مصر ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٧ بإصدار الأئحة العامة للمؤسسة الاقتصادية ،

وعلم ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتوجهه توحيد قوى الدرك والشرطة والأمن العام والباديم
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٠ من الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٩٥٨ بـ إدخال بعض التعديلات في التشريعات
القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

قررت :

مادة ١ - توحد قوى الدرك والشرطة والأمن العام والباديم تحت
قيادة واحدة يطلق عليها اسم "قوى الشرطة والأمن" وتنقل صلاحيات
وواجبات وحقوق القائد العام للدرك والمدير العام للشرطة والأمن وقائد
قوى الباديم إلى القائد العام لقوى الشرطة والأمن الذي يلقب "مدير
عام الشرطة والأمن" .

مادة ٢ - يعين مدير عام الشرطة والأمن بمرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٣ - يسلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ولوزير الداخلية
إصدار التراخيص اللازمة لتنفيذها .

صدر بدمشق في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال
بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قررت :

مادة ١ - يتكون رأس مال المؤسسة الاقتصادية من :

جنيه

١ - قيمة أقصى الحكمة في رؤوس أموال الشركات
المشاركة على وجه المبين في الميزانية الافتتاحية لمؤسسة
في ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ المرفقة .

٢ - قيمة رأس مال تلك الاتصال العقاري .

٣ - قيمة الأموال المحولة لمؤسسة الاقتصادية
من الحكومة .

الجملة ٢٨٣٦١١٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

تعيين مدير عام الشرطة والأمن في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ بتوجه
قوى الدرك والشرطة والأمن العام في الإقليم السوري ،

قررت :

مادة ١ - عين المقدم محمد الجراح مديرًا عاماً للشرطة والأمن .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر بدمشق في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر